

## نظام الاشهار الالكتروني في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري

شنتوفي عبد الحميد<sup>(1)</sup>

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 05000، الجزائر.

البريد الالكتروني: [abdelhamid.chentoufi@univ-batna.dz](mailto:abdelhamid.chentoufi@univ-batna.dz)

### الملخص:

ترتكز إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية على المبادئ المذكورة في المادتين 5 و 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (المنافسة، الشفافية والمساواة) والتي يجب مراعاتها أثناء مرحلة الإبرام بغرض تلبية الحاجيات العمومية والتوظيف الجيد للمال العام وحمايته من الفساد.

غير أن هذه المبادئ المذكورة أعلاه، لا يمكن أن تكون موضع التطبيق الفعلي إلا بقيام المصلحة المتعاقدة بإشهار رغبتها في التعاقد مع المتعهدين سواء كان بالإشهار التقليدي وبالموازاة مع الإشهار الالكتروني كونه إجراء جوهري وفعال يؤدي إلى إحترام حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وتكريس الشفافية أكثر على إجراءات إبرام العقود في جو يحقق المساواة بين المترشحين.

### الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، مبادئ الصفقات العمومية، إجراءات الإبرام، الاشهار، الاشهار الالكتروني، الشفافية، فعالية الاشهار الالكتروني، المصلحة المتعاقدة، التعامل الاقتصادي.

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/12، تاريخ قبول المقال: 2020/12/30، تاريخ نشر المقال: 2021/12/31.

لتهميش المقال: شنتوفي عبد الحميد، "نظام الاشهار الالكتروني في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري"، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص 874-889.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: شنتوفي عبد الحميد ، [abdelhamid.chentoufi@univ-batna.dz](mailto:abdelhamid.chentoufi@univ-batna.dz)

## The System of Electronic Advertising in Public Transactions According to Algerian Law

### Summary:

The procedures of concluding public procurement contracts are based on the principals enshrined in the two articles 9 and 209 of presidential decree n° 247 – 15, which is about regulating the public transactions and delegations of the general annex (competition, transparency and equality), and it must be taken into account during the conclusion phase in order to meet the public needs and the fine use of public money and protection of this many against corruption.

However these principles mentioned above cannot be put into effective application unless the contracting in tersest declares its desire to contract with contractors, whether by traditional advertising or electronic advertising, as it an important and effective procedures that leads to the consolidation of freedom if access to public requests and making more transparency on the procedures concluding contracts in an at mesosphere that achieves equality between candidates.

### Keywords:

Public procurement, principles of public procurement, procedures of concluding advertising, electronic advertising, transparency, efficacies of electronic advertising,

## Le système publicitaire électronique dans les marchés publics en droit algérien.

### Résumé :

Les procédures de passation des marchés publics reposent sue les principes cités aux articles 9et 209 de décret présidentiel N 15-247 du 16 septembre2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public (transparence, concurrence et l'égalité), qui doivent être pris en compte lors de la phase de passation afin de répondre aux besoin de la commande publique et la bonne utilisation des fonds publics et le protégé de la corruption.

Toutefois, ces principes mentionnés ci-dessus ne peuvent faire l'objet d'une concrétisation réelle et effective, que si le service contractant déclare vouloir contracter avec les opérateurs économiques, par le biais de la publicité traditionnelle et en parallèle par la publicité électronique, car il s'agit d'une procédure essentielles et efficace qui conduit à respecter le principe de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats , et de transparence des procédures.

### Mots clés :

Marché public, principes des marchés publics, procédures de passation, publicité, publicité électronique, transparence, l'efficacité de la publicité, service contractant, opérateur économique.

## مقدمة

يحتل مجال التشريعي الصفقات العمومية حيزا مهما في المجال الإداري حرصا من المشرع على أداء الإدارة النزيهة في مجال إبرام العقود الإدارية من جهة، وحماية المال العام من ظاهرة الفساد التي استغلت في بلادنا في الآونة الأخيرة من جهة أخرى.

حيث أن هذه الأهمية تكمن في حماية المال العام والتي تبدو جلية من خلال التعديلات الكثيرة التي مست قانون الصفقات العمومية الجزائري، وكدليل على ذلك حرص المشرع لتقديم أفضل تنظيم قانوني لجل مواضيع الصفقات العمومية ومواكبة المستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني.

مما لا شك فيه أن توافر عامل الشفافية والمساواة في منح الصفقة العمومية يعد من أهم الأسس التي ينبغي على المشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية كونها أساس المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، واحترامه من قبل الإدارة أمر وجوبي في إجراءات منح الصفقة العمومية وآثاره،

ويعد من بين أهم المواضيع المتعلقة بعامل الشفافية مبدأ علانية الصفقات العمومية، حيث أن مبدأ الشفافية يظهر من خلال احترام الإدارة المتعاقدة لعنصر الاشهار في الصفقة العمومية وأن يكون مضمونه مشروعا في ان واحد، إذ أن مجال الاشهار في الصفقات العمومية وشفافية اجراءاته سيوفر حتما نقطة الالتقاء بين الجانب القانوني والاقتصادي في تكريس المنافسة الحرة بين المتعاملين مع الادارة ويحقق قدرا كافيا من المساواة ومكافحة الرشوة والفساد بكل أشكاله.

فالسؤال الذي يمكن إثارته في هذا السياق يتمحور حول مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في نظام الاشهار لاسيما الاشهار الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري؟

للإجابة عن التساؤل، ينبغي علينا البحث أساسا حول تشخيص وتحليل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وذلك من خلال دراسة ضمانات النجاعة في مجال الصفقات العمومية (أولا)، وصولا الى تكريس نظام إشهار الصفقات العمومية تجسيدها لمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة (ثانيا)، وأخيرا إبراز الوسائل القانونية المعتمدة للإشهار عن الصفقات العمومية ودراسة مدى فاعليتها (ثالثا).

## أولا : ضمانات النجاعة في مجال إدارة الصفقة العمومية

اهتم المؤسس في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>1</sup> بموضوع ضمانات النجاعة ليس فقط في مجال الصفقات العمومية وبل في كل العمل الإداري والمؤسساتي ، حيث كرس مبدأ المساواة أمام القانون في المادة

<sup>1</sup> -مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7

37، التي تنص على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر أو اجتماعي". وكذا ضمان المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز، حسب مضمون نص المادة 09 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

كما أقر بمبدأ الشفافية باعتبارها ركيزة أساسية لمحاربة الفساد، حيث أنه ولا ينحصر فقط في مجال الصفقات العمومية، بل يمتد إلى كل المجالات الأخرى، حيث نصت المادة 55 من التعديل الدستوري الأخير على أن كل مواطن له الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها حتى كون تحت تصرف الجميع.

فضلا عن تجسيد مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، حيث أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز شفافية الإجراءات والمسؤولية والترشيد في تسيير الأموال العامة طبقاً للقانون والتنظيم المعمول به، فضلاً عن تحديد طرق إضفاء الشفافية في تسيير الشأن العام.

في السياق ذاته، تم تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة بصفة صريحة لأول مرة في الدساتير الجزائرية، مضمونة وتمارس في إطار القانون طبقاً لأحكام المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتضح من خلال هذا المواد أعلاه أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال فهذا المصطلح يُعد مصطلحاً جديداً في دستورنا فهو مصطلح ليبرالي بآتم معنى الكلمة<sup>3</sup>، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، فضلاً عن محاربتها للمنافسة غير النزيهة ومنعها للاحتكار .

وباعتبار نظام الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العمومي، من أهم العناصر التي تشكل البيئة التنموية للدولة، بحيث تعد العقود الادارية ومنها عقود الصفقات العمومية من بين أهم وسائل التعاقد مع المتعهدين التي تلجأ الادارة إليها، لما تتميز به من مميزات جعلتها الاداة الاستراتيجية والقانونية الافضل للإدارة العمومية لتجسيد وتنفيذ مشاريعها وتجهيز مرافقها<sup>4</sup>، بالنظر إلى ضخامة الاموال المرصدة سنويا في مجال الصفقات العمومية، بحكم أنها أهم قناة مستهلكة للمال العام ووسيلة لتلبية الحاجيات العمومية، ولكن تعدّ

مارس 2016، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

<sup>3</sup> - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2017، ص 4 وما يليها.

<sup>4</sup> - ستارجبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية - دراسة تحليلية، منشورات الزين الحقوقية، 2018 ص 15.

بالمقابل المجال الخصب للفساد بكل صوره، فمن أجل التوظيف الجيد للمال العام وحماية مصالح الاطراف المتعاقدة لاسيما المالية منها، ولتحقيق ذلك يجب أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإشهار رغبتها في التعاقد مع المتعهدين<sup>5</sup> سواء كان بالإشهار التقليدي أو بالإشهار الإلكتروني كونه إجراء جوهري وفعال يؤدي الى تكريس حرية الوصول الى الطلبات العمومية وإثارة الشفافية أكثر على إجراءات ابرام العقود في جو يحقق المساواة بين المترشحين.

وهو المسار ذاته انتهجه المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية، وحيث بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، نجد بأن نص المادتين 05 و 209<sup>6</sup>، حثت على ضرورة احترام مبدأ الشفافية، الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها، وكذا حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين بغية ضمان نجاعة الطلبات العمومية، فضلا عن ذلك ضرورة وضع تحت تصرف المتعاملين كافة الوثائق والمعلومات ذات الطابع التقني، حتى يتسنى لهم وتمكينهم من تقديم تعهدات مدروسة حقيقية.

ويعد توفر عامل الشفافية في الإعلان عن الصفقات العمومية ومنحها هي أساس المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين بغية الحصول على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، كونها تستند على علانية القرار، الذي يمكن أن يكون محل مناقشة، وموضوع المساءلة، على عكس القرار السري الذي يقوم على حجب المعلومات على المتعاملين الاقتصاديين، مما يترتب عنته تعطيل المشاركة وبالتالي تضييع الفرص لهم.

كما يعتبر مبدأ الشفافية ذو أهمية ومعيار أساسي وحاسم يسمح للمتعاملين في مجال الصفقات العمومية بالاطلاع على مختلف العمليات والمعاملات التي يقوم بها مسير المصلحة المتعاقدة أثناء تسيير المرفق العمومي، وعليه فإقرار الشفافية ضمن قواعد التسيير يرمي إلى احترام المنافسة والشرعية والمساواة أمام القانون لجميع المتعهدين طبقا لنص المادة الخامسة (05) المشار إليها أعلاه.

حيث أنه وإذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها، لوجدناه يتمثل في المعلومة التي يجب أن تكون متاحة لكافة المتعاملين بشرط أن تكون في الوقت الحقيقي والمناسب بهدف إعلامهم بوجود صفقة، بإجراءات وشروط المشاركة فيها.

وعليه يتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على نظام الإعلان (الإشهار) الذي نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لاسيما المواد 61، 65/1، 2 و 3 وكذا المادتين 203 و 204 الخاصة بالنشر الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> - لكصاسي سيد أحمد، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص 797.

<sup>6</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر. عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

<sup>7</sup> - المواد 61، 65/1، 2 و 3، 203 و 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ذاته.

كما تعتبر شفافية الإجراءات أمراً جوهرياً، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية لمدى مطابقتها للقانون وبفعالية على مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها. الوضوح أي الصراحة لمعنى الشفافية في العمل أو التصرف، كونها ترمي إلى تحقيق هدفين أساسيين من جهة مكافحة مختلف مظاهر التبيد للمال العام والفساد الإداري<sup>8</sup> عن طريق علانية إجراءات لتوسيع دائرة المنافسة لاستقطاب أكبر عدد من المتنافسين لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وهو المسار ذاته الذي اتبعه المنظم الجزائري في الصفقات العمومية، وذلك من خلال تقيد المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات يجب الالتزام بها في طلبات العروض (الصفقة)، إجراءات مكيفة في شكل استشارة أو طلبيات... الخ، بغية ضمان متابعة الطلبات العمومية، وضرورة توزيع المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في طلبات العروض، وكذا إجراءات منحها، والوثائق ذات الصلة بإرساء العقود، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين في الوقت الحقيقي والكافي لإعداد عروضهم وتقديمها.

## ثانيا : إشهار الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ المنافسة الحرة و النزاهة

يعتبر المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، أن نظام الاشهار يعد خطوة هامة وضرورية لإبرام الصفقات العمومية كما له دور هام وكبير من خلال الدعوة للمنافسة وفي إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام الصفقة و بالتالي تحقيق الفعالية .

لقد تم التطرق إلى مسألة الإشهار عن الصفقة في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعلاه<sup>9</sup>، التي نصت على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي، باعتباره إجراء جوهري تفرض المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل من الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح<sup>10</sup>.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا<sup>11</sup>.
- طلب العروض المحدود<sup>12</sup>.
- المسابقة<sup>13</sup>.

<sup>8</sup> - فلاق محمد، حدو سميرة أحلام ، دور الشفافية و المسألة في الحد من الفساد الإداري " تجارب دولية "، مجلة الردة لاقتصادات الأعمال، العدد الأول، 2015 ، ص 11 إلى ص 15 .

<sup>9</sup> - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

<sup>10</sup> - المادة 43 من المرسوم الرئاسي ذاته.

<sup>11</sup> - المادة 44 من المرسوم الرئاسي ذاته.

<sup>12</sup> - المادة 45 من المرسوم الرئاسي ذاته.

<sup>13</sup> - المادتان 47 و 48 من المرسوم الرئاسي ذاته.

غير أنه قبل التطرق إلى النظام الإجرائي للإشهار عموما ووسائل الإشهار خصوصا المتاحة في ظل قانون الصفقات العمومية الساري المفعول، ينبغي الإشارة أولا إلى محتوى الإشهار لكونه يكتسي أهمية بالغة أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية(1)، ثم إبراز إشكالية الإشهار بالنسبة للعقود التي تقل مبالغها عن سقف الصفقة(2) .

#### 1- مضمون الاشهار :

يقصد بمضمون الإشهار هو مجموعة من المعلومات والبيانات الإلزامية التي تضعها الإدارة الراغبة في التعاقد تحت تصرف أو علم المتعهدين بغرض تكوين فكرة عامة عن نوعية الصفقة المراد إبرامها، إذ ميز في هذا الإطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بين نوعين من المحتويين المتعلقين بإجراء الصفقة وهما :

#### أ- محتوى الإشهار المتعلق بإجراء طلب العروض

تحدد المادة 62 من المرسوم الرئاسي أعلاه البيانات الإلزامية التي يحتويها الإشهار الخاص بإجراء طلب العروض، والمتمثلة أساسا فيما يلي :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي .
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة .
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها .
- مدة صلاحية العروض .
- إلزامية كفالة التعهد، إذ اقتضى الأمر .
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عبارة "لا يفتح" .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء .

تبادر الإدارة المعنية بعد الإعلان عن الصفقة مباشرة، بتمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد لإضفاء الشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يجب على المصلحة المتعاقدة إعلان المنح المؤقت للصفقة بغية تمكين المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن طبقا لأحكام نص الفقرة الثانية من المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>14</sup> .

<sup>14</sup> - انظر الماد82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر .

وحماية لمبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، يترتب أيضا عن عدم احترام المصلحة المتعاقدة للأشكال الجوهرية المتعلقة بالإعلان بطلان الصفقة برمتها، أما الإجراءات الأخرى غير الجوهرية فلا يترتب عنها البطلان كحالة حدوث أخطاء مادية التي يمكن استدراكها من قبل المترشحين عن طريق تصحيحها<sup>15</sup>.

#### ب- مضمون الإشهار المتعلق بإجراء الاستشارة:

وفقا لنص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>16</sup>، نجدها قد حددت المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها ملف استشارة المؤسسات ومنها على سبيل المثال :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات والخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

- اللغة واللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق المثبتة.

- كفاءات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.

- الأجل الممنوح لتحضير العروض.

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و الشكليات الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأطرقة.

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

تجدر الإشارة في هذا السياق بخصوص مسألة تحديد المدة القانونية للإشهار عن الصفقات العمومية، فأمام أهمية الأموال العامة التي تنفقها السلطات العمومية ممثلة في الإدارة العمومية (المصلحة المتعاقدة)، فإن الصفقات العمومية يجب أن تستجيب للمتطلبات وكذا توفر مبدأ تكافؤ الفرص إزاء الخدمة العمومية، وذلك بتوفير ظروف ملائمة لتوسيع دائرة المنافسة الحرة وضمان شفافية الإجراءات إبرام الصفقة بغرض التوظيف الجيد للمال العام ومكافحة للفساد.

حيث وبالرجوع الى أحكام الصفقات العمومية، نجد أن أحكامها قد منحت للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية لتحديد المهل القانونية لتحضير العروض وفقا لمعايير معينة مع امكانية تمديد الأجل لتحضير العروض إذا اقتضت الضرورة .

<sup>15</sup> - جليل مونية ، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 115 ومايليها .

<sup>16</sup> - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

وعليه فمن هذا المنطلق، ونظرا لأهمية الآجال كشرط يتضمنه مضمون الاعلان، يتعين عليها اختيار الآجال بدقة، مما يمكنها اختيار أفضل المتعاملين كون أن الأمر يتعلق بالتوظيف الحسن للمال العام والاستجابة لمتطلبات وحاجيات المواطنين من حيث الجودة، التكلفة والوقت تجسيدا وتفعيلا لمعيار النجاعة والفعالية والفاعلية.

## 2- إشكالية الإشهار بالنسبة للعقود التي تقل مبالغها عن سقف الصفقة:

بتحليلنا للنصوص المنظمة لنظام الإشهار في مجال الصفقات العمومية، نجد أن نصالمادة 13 منه، استتنت العقود التي يساوي أو يقل مبلغها عن 12.000.000 مليون دينار جزائري بالنسبة للإنجاز واللوازم، وعن 06 ملايين بالنسبة للدراسات والخدمات من إلزامية الإشهار الصحفي، دليل ذلك ما نصت عليه المادة 14 يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين مؤهلين كتابيا، لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الجودة والتكلفة والوقت)

يفهم من خلال المادة 13 أعلاه، أن العمليات التي يقل مبلغها عن المبلغين المذكورين أعلاه لا تستوجب إبرام صفقة، بل يجب أن تكون محل استشارة بين متنافسين مؤهلين لاختيار أحسن العرض.

غير أن هذا الاستثناء في نظام الإشهار يعد خطراً كبيراً على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين، كون أن المشرع ترك هامش الحرية للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد، بحيث يمكن التواطؤ مع المتعامل، والقيام باستشارة شكلية بين عدة متعاملين، مع العلم أن المتعامل محدد سلفاً وبسعر ربما أكبر بكثير من السعر الذي يمكن الحصول عليه، و لو كانت العملية تمت بطريقة قانونية وشفافة.

من جهة أخرى، فرغم أن أحكام المادة 27 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>17</sup>، التي تمنع تجزئة الطلبات بهدف تقادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات، إلا أن الواقع العملي يوضح عكس ذلك، حيث تم إبراز ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات العمومية بغية تجنب إتباع الإجراءات القانونية، وذلك بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص، ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما هو منصوص في المادة 13 من المرسوم الرئاسي أعلاه، (12) إثني عشرة مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و(06) ستة ملايين دينار جزائري بالنسبة للخدمات والدراسات، وعليه تكون كل حصة محل استشارة، وتطبق عليه إجراءات المادة 14 التي تنص على أن تكون الحاجات المذكورة في المادة 13 محل إشهار ملائم، واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين عن طريق مراسلات كتابية عادية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وبالتالي إن تقسيم صفقة عمومية إلى عدة حصص، يترتب عنه عدة ممارسات سلبية منها التهرب من إجبارية الإشهار المنصوص في المادة 61، وكذا إلزامية المرور على القنوات الرقابية للصفقة.

<sup>17</sup> - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

بهذا الاستثناء يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة وهذا دون ترك أثر يستدل به على وجود مخالفة قانونية.

و في هذا الإطار كان من الممكن تقادي مثل هذه الممارسات التي تضر بالخزينة العمومية عن طريق إجبارية الإشهار في كل العمليات مهما كان مبلغها عبر جميع الآليات القانونية للإشهار بما فيه الإشهار الإلكتروني.

غير أن هذا الحل نسبي لكون إجبارية الإشهار سيكون عائقاً أمام السير العادي لإنجاز المشاريع، بسبب طول المدة الزمنية التي يستغرقها الإعلان في الجزائر وخاصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي تقديري يكمن الحل الأمثل لهذه المشاكل المذكورة أعلاه، بضرورة اتباع الوسيلة الجديدة في مجال الاشهار والمتمثلة في "الإشهار الإلكتروني" والاستفادة من محاسنه وتفعيله كما هو معمول به في دول الجوار مثل تونس والمغرب.

### ثالثاً: الآليات القانونية المعتمدة للإشهار في الصفقات العمومية ومدى نجاعتها:

إعتمد المشرع الجزائري عدة تشريعات لها صلة بمجال ابرام الصفقات العمومية، وتم من خلالها عدة آليات قانونية للإشهار تختلف فعاليتها حسب الصدى الذي تحدثه كل آلية، بحيث تنقسم إلى نوعين آليات قانونية تقليدية (1) وأخرى جديدة حديثة (2).

#### 1- الآليات القانونية التقليدية ومدى فعاليتها:

##### أ- الآليات القانونية التقليدية للإشهار عن الصنفقة:

تعد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية من أبرز الوسائل التقليدية المعتمدة للإشهار في الصفقات العمومية في الجزائر في بداية الستينات إلى غاية إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والاشهار سنة 1967<sup>18</sup>، ثم بعدها إنشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية بموجب المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984<sup>19</sup> تطبيقاً لنص المادتين 45 و 102 من المرسوم رقم 82-145 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي<sup>20</sup>، حيث أقر على إجبارية نشر جميع الإعلانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

<sup>18</sup> - أمر رقم 67-279 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 . يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى ب " الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار"، ج ر عدد 2، صادر في 5 جانفي 1968.

<sup>19</sup> - مرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات لعمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر عدد 20، صادر في 15 ماي 1984.

<sup>20</sup> - مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن الصفقات لعمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982.

وهذا ما جسده أيضا المنظم الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 65 على إجبارية نشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

إلى جانب الوسائل التقليدية المعتمدة للإشهار، عزز المشرع أيضا نظام الاشهار بوسائل قانونية مكملة تتمثل أساسا بالزامية اللجوء إلى الاشهار الصحفي في حالات معينة طبقا لأحكام نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن يتم الاعلان عن المناقصة في الاشهار الصحفي، كما اشترط في هذه النقطة بالتحديد الادارة بالإشهار الصحفي في الجرائد للمناقصة طبقا لأحكام المادة 02/65 باللغتين واحدة بالعربية والأخرى بلغة أجنبية واحدة وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني على الأقل المصلحة المرسله بنشر الإعلان عن طريق الجرائد المكتوبة، لا بد أن تكون يومية ووطنية وتكون موزعة على المستوى الوطني.

كما أجاز المشرع الإدارة المحلية إمكانية اللجوء إلى الإشهار المحلي طبقا للمادة 3/65، متى توفر شرطين، يتمثل الاول في كون أن الصفقة مبرمة من طرف الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها تطبيقا للمعيار العضوي، أما الثاني استنادا الى المعيار المالي على أن تكون طلبات عروض الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية تتضمن أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل، أن يكون طلب نشر العروض محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- في جريدتين يوميتين محلية أو جهوية
  - إلصاق إعلان طلب العروض في مقر الولاية، وكافة بلدياتها، كونه يعد من الاماكن التي تتردد عليها المواطنين كثيرا أو في الانترنت حديثا.
  - المديرية التقنية المعنية بالولاية
  - الغرف التجارية والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة
- لم يكتف المشرع عند هذا الحد، بل كرس أيضا الطريقة الالكترونية في إدارة الصفقات العمومية بما فيه الاعلان عن الصفقة في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة كضامن لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و لتحقيق النجاعة وركيزة لمحاربة الفساد، وبغرض إضفاء الشفافية أكثر على العمل الادري والذي سيكون محل دراسة بنوع من الدقة و التعمق نظرا لأهمية هذه المسألة.

#### ب- مدى فعالية الآليات القانونية التقليدية للإشهار في مجال الصفقات العمومية:

في حقيقة الامر أن كل الوسائل القانونية سواء كانت تقليدية أو جديدة كالإشهار الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ناجعة وفعالة لو تم توظيفها بطريقة صحيحة من طرف الاشخاص القائمين على تحريك هذه الوسائل، غير أن الواقع اثبت نقص نجاعتها كون أنه في كثير من الأحيان يتم الإعلان عن طلبات العروض في جرائد لا تصل إلى بعض الدوائر، بسبب قطع الطرقات بصفة متكررة كما هو الحال في بعض ولايات الوطن، فضلا عن لجوء المصالح المتعاقدة إلى نشر إعلاناتها في صحف غير معروفة بمعنى أن نسبة القراءة

ضعيفة أو قد تكون منعدمة أصلا خاصة بالنسبة للجرائد المحلية والجهوية أو في جرائد خاصة أو تلك التي ليس لها صدى على الساحة الوطنية، ويرجع السبب في ذلك إلى تكلفة الاشهار الباهظة من جهة، ومن جهة أخرى كون أن معظم المصالح المتعاقدة تملك ميزانيات محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى النشر في جرائد غير معروفة ونسبة القراءة فيها ضعيفة اقتصادا للتكلفة .

بالإضافة إلى محدودية نشر وإعلان الصفقات وكذلك مسألة تحديد معايير انتقاء المتعهدين التي تكون في معظم الأحيان محل شكوى من طرف المتعاملين الراغبين في المشاركة في المنافسة بسبب نقص الشفافية. وعليه وأمام هذه الاعتبارات، يكمن الحل في تقديري اللجوء إلى الأنترنت كوسيلة للإشهار عن طلبات العروض كونها غير مكلفة وتمتاز بالسرعة والفعالية وهي العناصر التي تكون محل دراستنا مباشرة.

## 2- الأليات القانونية الجديدة ومدى فعاليتها في مجال الصفقة العمومية:

إن نقص فعالية الآليات التقليدية للإشهار عن الصفقات العمومية بسبب العراقيل التي ذكرناها سالفًا من جهة، ومنجهة أخرى عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على توسيع المنافسة لتمس أكبر عدد ممكن من المتعاملين المحتملين و بالتالي عجزها عن تحقيق التنمية وتنفيذ مشاريعها وتجهيز مرافقها العمومية وتجسيد برامجها ، كان وراء البحث عن أساليب حديثة تتحقق من خلالها تلك الأهداف المسطرة، وكان البديل هو الاعلان الالكتروني(أ) الوسيلة الجديدة والهامة التي وجدت لتحقيق ذلك لاسيما في الظروف الاستثنائية كما هو الحال بجائحة كورونا وطُروفاً اخر استثنائية، ثم نبرز واقع استخدام الاعلان الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بالجزائر(ب)، وصولاً الى مدى فعالية ونجاعة هذه الوسيلة الجديدة المعتمدة من طرف لمشروع لجزائري في مجال الصفقات العمومي(ت).

### أ-الاعلان الالكتروني:

نجد التأسيس القانوني للنشر الإلكتروني مكرس في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لاسيما المواد 203، 204 و 205، إذ نظم هذه المسألة إلى قسمين :

- الاتصال بالطريقة الإلكترونية.

-تبادل المعلومات الإلكترونية.

كماتضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية وبالمقابل يرد المتعهدون على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

### ب-واقع استعمال التقنيات الحديثة "النشر الإلكتروني" في مجال الصفقات العمومية بالجزائر:

يرتبط مفهوم الإدارة الإلكترونية والنشر الإلكتروني بالدور المهم والمتنامي لاستخدام وسائل الاتصال التكنولوجي الحديث كالشبكات المتكاملة والمعلومات من أجل فعالية العمل الإداري وأداء الإدارة الرقمية لخدمات العامة الإلكترونية ذات القيمة والتواصل مع طالب الانتفاع من خدمات المرفق العمومي للمزيد من الشفافية والنزاهة .

مواكبة مع المستجدات التكنولوجية الجديدة، كرّس المنظم الجزائري في نظام الصفقات العمومية النشر الإلكتروني كوسيلة من وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في أحكام المادتين 203 و 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، على أن تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني مع اشتراط أن يكون رد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور.

بالرغم من كون المنظم الجزائري، إلا أن واقع الحال يدل على أن تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطريقة تقليدية جدًا تميزها ضبابية المعلومات وصعوبة الوصول إليها، وسنحاول بالتفصيل في العنصر الاتي تبين أهم العراقيل التي تحول دون التحكم الجيد في الوسائل التكنولوجية الحديثة والتقنيات الجديدة في مجال الاعلام الآلي .

#### ت- مدى نجاعة الآليات الحديثة للإشهار في مجال الصفقات العمومية:

تكمن نجاعة الإعلان الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في تدارك النقائص والتقليل والعراقيل التي يشوب الاعلان التقليدي كالجرائد المكتوبة، كون أن للنشر الالكتروني مميزات ذات فائدة عملية وذات قيمة وفعالية مقارنة بالوسائل التقليدية وتتمثل فيما يلي:

##### • السرعة والفعالية:

تبرز السرعة والفعالية في تقديم الخدمات وذلك عن طريق النشر الإلكتروني للطلبات العمومية المتوفرة على مستوى إدارة المرفق العمومي وكذا سرعة الوصول إلى المعلومة بأقل التكاليف الممكنة.

##### • تبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية:

أمام الحاجة الملحة للتحديث والعصرية، واكبت كل الإدارات والمؤسسات العمومية على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على الاستخدام الأمثل لمختلف التقنيات الحديثة بغية تلبية حاجيات المواطنين عمومًا بأقل التكاليف، والمتنافسين المحتملين في مجال الصفقات العمومية، وهو الإجراء الذي جسده في نص الفقرة الأخيرة من المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، على أنه لا يمكن في حال من الأحوال أن تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين الوثائق الإدارية التي يمكن طلبها من الإدارات العمومية الاخرى بطريقة إلكترونية<sup>21</sup>.

##### • تحقيق الشفافية الإدارية:

تكمن أيضا فعالية الاعلان الالكتروني في الشفافية، إذ يقصد بشفافية الاجراءات في مجال الصفقات العمومية على مستوى الإدارة الإلكترونية (المصلحة المتعاقدة الإلكترونية) أن تكون الاجراءات التي تمر بها

<sup>21</sup> - المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

الصفة لا يشوبها أي غموض أو خلل مهما كان طبيعته ، كما يساهم لا محالة في ممارسة الرقابة الإلكترونية التي تضمن المسألة والمحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات بصفة عامة، وطلبات العروض بصفة خاصة.

#### • زيادة الإتقان :

بفضل النشر الإلكتروني كآلية عصرية لتطوير العمل والنشاط الإداري للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، حيث تنطوي على المعالجة الفورية للطلبات العمومية، الدقة والسرعة والوضوح في إنجاز المعاملات. الاستثمارية.

يعد النشر الإلكتروني كآلية عصرية غير مكلفة كونها الوسيلة المثلى في نشر إعلان طلبات العروض بالنسبة للمصلحة المتعاقدة كونها تساهم في ترشيد عقله النفقات العمومية هذا من جهة، وكذا بالنسبة للمتعهدين المحتملين من جهة أخرى .

فضلا عن أهمية نظام تكريس الإدارة الإلكترونية عموما والاشهار الالكتروني خصوصا في ظل الظروف الاستثنائية، بسبب جائحة كورونا " كوفيد 19" التي ترتب عنها تعطيل عمل الادارات العمومية والخاصة عن تقديم الخدمات للمواطنين، وبالتالي قامت السلطات العمومية باتخاذ إجراءات استعجالية لمواجهة هذه الجائحة من خلال النص على ضرورة اتخاذ كل إجراء يشجع العمل عن بعد بشرط أن يتم في إطار القانون والتنظيم الساري المفعول به، طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته<sup>22</sup>.

غير أن بالرجوع إلى واقع النشر الإلكتروني في الجزائر، حيث بالرغم من تكريس المشرع لمبادئ الإدارة الإلكترونية (الرقمية) بصفة عامة، والنشر الإلكتروني بصفة خاصة في عدة مجالات منها الصفقات العمومية، غير مطابق لهذه المفاهيم الجديدة في دولة تتميز بثقافة إدارية بيروقراطية من جهة، من جهة أخرى فواقع الحال يدل على التأخير الملحوظ الذي تعرفه الجزائر في مجال استخدام وتسيير تكنولوجيات الانترنت في الإدارة بصفة عامة وإدارة الصفقات العمومية بصفة خاصة بالرغم من تأسيس بعض المرافق العمومية لبوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، إلا أن طريقة تسيير الملفات الادارية مثل الصفقات العمومية مازالت تتم بطريقة تقليدية تميزها ضبابية وحجب للمعلومات وصعوبة الولوج إليها فضلا عن محدودية الوسائل التقليدية للإشهار عن طلبات العروض، حيث حتى وإن كانت المعدات والتجهيزات الاعلام

<sup>22</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15، صادر في 21 مارس 2020. حيث تنص المادة 9 منه على مايلي : " يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها."

الآلي متوفرة في الإدارات فيبقى الإشكال الحقيقي مطروحا بالنسبة للشبكة (L'accès à l'internet)، فالولوج إليها بصعوبة نتيجة ضعف التدفق.

غير أن هذه الصعوبات تعود لعدة مسببات مرتبطة بالجانب التقني، وكذا عراقيل مرتبطة بثقافة العون الإداري الذي ليس له قابلية للتغيير والتكيف مع التقنيات التكنولوجية الحديثة، فضلاً عن بعض مسيري المؤسسات العمومية كالبلديات لا يملكون ثقافة النشر الإلكتروني، فضلاً عن غياب ثقافة روح الإبداع في تسيير المرافق العمومية.

## خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية، إلى أن نظام الأشهار وخاصة الأشهار الإلكتروني أهمية كبيرة في إضفاء شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي ترمي إلى تحقيق هدفين أساسيين، ألا وهما مكافحة الفساد الإداري وحماية المال العام من الإهدار والتبديد وذلك عن طريق علانية الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها بغرض استقطاب أكبر عدد من المتنافسين لاختيار أحسن عرض من حيث الجودة والتكلفة من الوقت تكريساً لمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، فهذه الإجراءات يسمحان بممارسة الرقابة سواء كانت الإدارية أو المالية لمدى مطابقتها للقانون وبفعالية على مستوى مراحل إجراءات إبرام العقود الإدارية وتنفيذها.

ونظراً لمحدودية الأساليب التقليدية للأشهار في مجال الصفقات العمومية، في توسيع دائرة المنافسة الحرة والنزيهة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعهدين المحتملين، أدى إلى تكريس أساليب حديثة كالإعلان الإلكتروني تتماشى والمستجدات التي طرأت في مجال حرية الاستثمار عموماً ومجال الصفقات العمومية خصوصاً، ولاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الشفافية والمنافسة في اختيار المتعاقدين.

ويعد الإعلان الإلكتروني مثالا نموذجيا في مجال الصفقات العمومية، لما يتوفر من شروط مميزات تتعلق بالسرعة والفعالية، الدقة، تبسيط الإجراءات والشفافية الإدارية والمالية، مقارنة بالآليات القانونية التقليدية كالمعتمدة على الجرائد في الأشهار.

وبالرغم من المحاسن التي جاء بها في القانون المنظم للصفقات العمومية في مسألة الإشهار وتنوع وسائلها، إلا أنها تحتاج إلى تفعيل وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية التي توصلنا إليها في شكل توصيات:

- تقييد الإدارة (المصلحة المتعاقدة) في عملية الإشهار بخصوص بالنسبة للاستشارة، وذلك بإتباع نفس الوسائل المعتمدة وخاصة الوسائل الإلكترونية في إبرام عقود الصفقات العمومية.

ضرورة استعمال كل الوسائل التقليدية إلى جانب الأنترنت حتى يضمن نشر كافة المعلومات و المعطيات عن طبيعتها صفقة كانت أو استشارة .

- تكوين الموظفين المهندسين في مجال الاعلام الآلي والتقنيات الحديثة لضمان استمرارية المرفق العمومي الإلكتروني.

- عدم ترك الحرية للمصالح المتعاقدة بخصوص تحديد ومدد إيداع طلبات العروض .  
وأخيرا مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، من إخلال إدراج أحكام في قانون الصفقات العمومية، تقضي  
بضرورة تفعيل النشر الإلكتروني نظراً للمزايا المترتبة عن هذا الأخير، وكونه يتميز بالسرعة، الدقة، الجودة  
والفعالية عكس الوسائل التقليدية المعتمدة من قبل الإدارة التقليدية .